

وأذ يساورها القلق الشديد لتنظا هرات التمييز القائمة على أساس اختلاف العرق واللّون والدين والتي لا تزال بادية في جميع أنحاء العالم ،

وأذ ترى ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة المؤدية إلى القضاء النهائي التام على جميع مثل تلك التظاهرات التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وأذ تؤكد انه يتربّع على كل دولة اتخاذ جميع التدابير الالزامية لوضع حد لهذه الانتهاكات المخلة بالكرامة الإنسانية ،

١ - تلتمنس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الإنسان ان تعمد ، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومناقشات الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة واية اقتراحات قد تقدمها الحكومات بهذا الشأن وأية وثائق دولية تكون الوكالات المتخصصة قد أقرتها في هذا الميدان ، الى اعداد ماليي :

(أ) مشروع اعلان بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة لتتظره في دورتها الثامنة عشرة ؛

(ب) مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ان امكن ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز دورتها العشرين ؛

٢ - وتدعى الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقية ، قبل ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٢٨١ (الدورة ١٢)

اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية  
بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تود تطبيق مبدأ المساواة بين الناس والشعوب جميعا دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين ، بما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

واد يساورها القلق الشديد لتنظيمات التمييز القائمة على اساس اختلاف العرق واللون والدين والتي لا تزال بادية في جميع أنحاء العالم ،

واد ترى ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة المؤدية الى القضاء النهائي التام على جميع مثل تلك التظاهرات ، التي تشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

واد تؤكد انه يتربى على كل دولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات المخلة بالكرامة الإنسانية ،

واد تلاحظ ان لجنة حقوق الإنسان تقوم باعداد مشروع مبادئ بشأن الحرية وعدم التمييز في ممارسة الحقوق والشعائر الدينية ،

١ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الإنسان ان تعتمد من مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومناقشات الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، وأية اقتراحات قد تقدمها الحكومات بهذا الشأن وأية وثائق دولية تكون الوكالات المتخصصة قد أقرتها في هذا الميدان ، الى اعداد ماليلى :

(أ) مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله يقدم الى الجمعية العامة لتنظره في دورتها الثامنة عشرة ؛

(ب) مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ان أمكن ، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز دورتها العشرين ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع اتفاقية قبل ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٢٨٢ (الدورة ١٢)

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

ان الجمعية العامة ،

اد تلاحظ النجاح المستمر لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان الذي